

تغيير تسمية مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق بعد الحصول على الرخصة:

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

تغيير تسمية مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق بعد الحصول على الرخصة.

* الوثائق المطلوبة:

-طلب تغيير تسمية المقاول.

-أصل الرخصة النهائية لفتح وكالة لكراء السيارات بدون سائق.

-محضر الجمع العام الذي يشير إلى تغيير اسم المقاول.

-نظير من النظام الأساسي للشركة محينا والذي يشير إلى نشاطها حصريا في نشاط كراء السيارات بدون سائق؛

-السجل التجاري الذي يشير إلى تغيير اسم المقاول.

-شهادة التسجيل في الضريبة المهنية والتي تشير إلى نشاطها حصريا في كراء السيارات بدون سائق والتي تحمل الاسم الجديد؛

-شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (TVA) والذي يحدد نشاطها حصريا في كراء السيارات بدون سائق والتي تحمل الاسم الجديد؛

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تحمل السم الجديد؛

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* المصلحة المكلفة بالتسليم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:

30 يوما : 30 يوما; 30 يوما : 30 يوما.

* التكلفة:

بالمجان.

* النصوص القانونية:

-مرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم (4 ابريل 1970) تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق.

-مشروع قرار في طور الإعداد.